قرار رقم (٢٣٦/١٣) بتاريخ ١٤٣٥/٦/١٦هـ

الموضوع : اللائحة التنظيمية لمنح ترخيص بمزاولة نشاط الحراسات المدنية الخاصة في المطارات.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني.

بعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة (٤) من تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١١هـ التي نصت على أن من أغراض الهيئة " وضع اللوائح التنفيذية المنظمة لقطاع الطيران المدني و صناعة النقل الجوي في إقليم المملكة..."، و ما جاء في الفقرة (١٢) من المادة (٦) من ذات التنظيم بأن من صلاحيات مجلس الإدارة "اعتماد اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم."

واستناداً على موافقة اعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني خلال الاجتماع بتاريخ ١٤٣٥/٦/١٦هـ على اعتماد اللائحة التنظيمية لمنح ترخيص بمزاولة نشاط الحراسات المدنية الخاصة في المطارات.

بناءً عليه قرر المجلس ما يلي :

اولاً: الموافقة على اعتماد اللائحة التنظيمية لمنح ترخيص بمزاولة نشاط الحراسات المدنية الخاصة في المطارات بالصيغة المرفقة.

ثانياً: اوصى المجلس بقيام الهيئة بدراسة جدوى انشاء شركة خاصة تقدم الحراسات المدنية داخل المطارات.

ثالثاً: تفويض رئيس الهيئة تبليغه للجهات ذات العلاقة وإكمال اللازم

والله الموفق،،،

(١- ٢)

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation
مجلس إدارة الهيئة العامة
للطيران المدني
Board of Directors

موافقة أعضاء مجلس الإدارة على اللائحة التنظيمية لمنح ترخيص بمزاولة نشاط الحراسات المدنية الخاصة في المطارات بتاريخ ١٤٣٥/٦/١٦هـ.

الأستاذ/ مازن بن محمد بترجي
عضو مجلس الإدارة
التوقيع :

الأستاذ/ عبدالعزيز بن محمد العجلان
عضو مجلس الإدارة
التوقيع :

الأستاذ/ صالح بن حسن العفالق
عضو مجلس الإدارة
التوقيع :

الأستاذ/ ماجد بن عبدالله البواردي
مستشار وزير التجارة والمشرف على تقنية المعلومات
التوقيع : لم يحضر الاجتماع

المهندس/ فيصل بن علي الزين
مستشار معالي وزير النقل لشئون النقل
التوقيع : لم يحضر الاجتماع

الأستاذ/ صالح بن سعد المهنا
وكيل وزارة المالية لشئون المالية والحسابات
التوقيع :

الأستاذ/ بندر بن عبدالعزيز الوايلي
وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط
لشئون التخطيط
التوقيع :

الدكتور/ فيصل بن حمد الصقير
نائب رئيس الهيئة العامة للطيران المدني
نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني
التوقيع :

فهد بن عبدالله

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation
مجلس إدارة الهيئة العامة
للطيران المدني
Board of Directors

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation

اللائحة التنظيمية لمنح ترخيص

بمزاولة نشاط الحراسات المدنية الخاصة في المطارات

المادة الأولى: تعاريف عامة:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: الهيئة العامة للطيران المدني.

النظام: نظام الطيران المدني.

الأنظمة: الأنظمة والتعليمات الحكومية ذات العلاقة.

اللائحة: اللائحة التنظيمية لمنح ترخيص بمزاولة نشاط الحراسات المدنية الخاصة في المطارات .

✓ **الإدارة المركزية لأمن الطيران:** هي الإدارة المختصة في الهيئة بالإشراف على كافة الأمور المتعلقة بالحراسات الأمنية في المطارات.

الترخيص: موافقة تصدرها الهيئة لشخص طبيعي أو معنوي لمزاولة نشاط الحراسات المدنية الأمنية.

تصاريح: بطاقات أو مستندات أخرى صادرة على أساس فردي لأشخاص يعملون في المطارات أو يحتاجون إلى الدخول المصرح به للمطار أو منطقة التحركات المراقبة أو منطقة أمنية مقيدة، والغرض منها تعريف الشخص وتسهيل دخوله، أو لمركبات تستعمل لأغراض مماثلة للسماح بدخولها وأحياناً يشار إلى التصاريح بمسميات مثل بطاقات الهوية أو بطاقات المرور لدخول المطار ومرافقه المختلفة.

المؤسسة/الشركة: مؤسسات وشركات الحراسات المدنية الأمنية الخاصة التي لها خبرات في مجال الأمن المدني أو أمن المطارات أو الأمن الصناعي أو العسكري وتعمل بموجب ترخيص من وزارة الداخلية.

المادة الثانية: نوع الخدمة المقدمة والمسؤوليات و المهام:

تقوم المؤسسة/الشركة المرخصة بالمراقبة والملاحظة الأمنية المدنية وفق مجموعة من الإجراءات والاحتياطات الأمنية الاحترازية الواجب توفيرها من قبل الشركات والمؤسسات

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation
مجلس إدارة الهيئة العامة
للطيران المدني

الأمنية المدنية، تنفيذاً للنظام ولوائحه التنفيذية والبرنامج الوطني ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

٢- ١ توفير الحراسات المدنية الأمنية لمرافق ومباني ومكاتب المؤسسات/الشركات المستثمرة بالمطار.

٢- ٢ مراقبة كاونترات السفر وحركة المسافرين.

٢- ٣ مطابقة هوية الركاب/جوازات السفر مع التذاكر الخاصة بهم قبل صعودهم للطائرة.

٢- ٤ توفير الرقابة والملاحظة لساحات وقوف الطائرات التابعة لشركة الطيران المعنية.

٢- ٥ مراقبة وملاحظة تحركات موظفي شركة الطيران المعنية والتأكد من حملهم لبطاقاتهم النظامية ومطابقتها.

المادة الثالثة: الجهة المستفيدة من الخدمة المقدمة:

تقدم المؤسسة/الشركة خدماتها للمطارات المدنية في المملكة وشركات الطيران والمؤسسات والشركات الاستثمارية والتجارية والبنوك العاملة في تلك المطارات.

المادة الرابعة: مرافق ومواقع العمل :

تقدم المؤسسة/الشركة خدماتها في مواقع ومرافق او مساحة من المطار الواجب تغطيتها أمنياً من قبلها ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

٤- ١ كافة المستودعات والمكاتب التابعة للمؤسسة/الشركة المستثمرة في المطار بكل أنواعها إضافة إلى كاونترات السفر.

٤- ٢ مرافق التموين.

٤- ٣ مرافق الشحن والبريد.

٤- ٤ المطاعم.

٤- ٥ الأسواق.

٤- ٦ مرافق مواقف السيارات ومواقف الطائرات في الساحة الجوية.

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation
مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني
Board of Directors

٤- ٧ الصالات التجارية والخاصة وصالات السفر بالمطارات.

٤- ٨ مرافق فرز وتخزين ونقل العفش.

٤- ٩ مرافق الصيانة.

المادة الخامسة: المقابل المالي لمنح الترخيص:

٥- ١ يستوفى مبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون الف ريال مقابل إصدار الترخيص أو تجديد الترخيص لمزاولة النشاط بأحد المطارات الدولية ولمدة (٥) خمس سنوات.

٥- ٢ يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة الف ريال مقابل إصدار الترخيص أو تجديد الترخيص لمزاولة النشاط بأحد المطارات الاقليمية ولمدة (٥) خمس سنوات.

٥- ٣ يستوفى مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون الف ريال مقابل إصدار الترخيص أو تجديد الترخيص لمزاولة النشاط بأحد المطارات الداخلية ولمدة (٥) خمس سنوات.

المادة السادسة: شروط منح الترخيص:

٦- ١ تقديم سجل تجاري ساري المفعول يوضح فيه نوع النشاط الخاص بالحراسات الأمنية المدنية.

٦- ٢ تقديم شهادة انتساب عضوية الغرفة التجارية خاصة بالسجل التجاري.

٦- ٣ تقديم ترخيص وزارة الداخلية ساري المفعول يوضح فيه نوع النشاط وعدد أفراد الحراسات المدنية الأمنية بالشركة/المؤسسة.

٦- ٤ تقديم شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول أو شهادة عدم وجود أي مطالبات مالية لمصلحة الزكاة والدخل على أن يتطابق الاسم في الشهادة مع ما هو مسجل في السجل التجاري.

٦- ٥ تقديم شهادة السعودة سارية المفعول.

٦- ٦ تقديم شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

٦- ٧ تقديم شهادة خبرة سابقة في مجال الحراسات المدنية الخاصة وخدماتها على أن لا تقل الخبرة المطلوبة عن ثلاث سنوات في مجال أمن الطيران والمطارات أو الأمن الصناعي متمثلاً في الخدمات والحراسات المدنية.

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation
مجلس إدارة الهيئة العامة
للطيران المدني
Board of Directors

٦- ٨ تقديم عقود عمل سابقة معتمدة وموثقة بالمستندات النظامية في مجال ونشاط الحراسات المدنية الأمنية وخدماتها.

٦- ٩ تقديم شهادات انجاز مشاريع سابقة لعقود الحراسات المدنية الأمنية السابقة النظامية.

٦- ١٠ تقديم شهادة بنكية توضح المركز المالي للشركة/المؤسسة.

٦- ١١ تقديم عنوان الشركة/المؤسسة وكافة أرقام الاتصالات والتواصل خصوصاً صندوق البريد، والرمز البريدي، والبريد الإلكتروني.

٦- ١٢ تقديم اسم المسئول المفوض أو من ينيبه بالتوقيع نظاماً في اي مشروع بالمطار المعني، ومتابعة صدور الترخيص من الهيئة العامة للطيران المدني على أن يكون موثقاً ومعتمداً من المالك ومن الغرفة التجارية.

٦- ١٣ تقديم عدد أفراد الحراسات الأمنية المدنية ومشرفيهم ومدراءهم الذين سيعملون في المطار المعني بالنشاط والترخيص.

٦- ١٤ تقديم عدد ساعات العمل لكل فرد، ومسيرات الرواتب، وعدد أيام العمل، والإجازات الأسبوعية.

٦- ١٥ تعبئة جميع النماذج (أ، ب، ج، د) المرفقة بهذه اللائحة.

المادة السابعة: المؤهلات والخبرات الواجب توافرها في توظيف أفراد الحراسات المدنية الأمنية بالمطارات:

٧- ١ المؤهلات الدراسية:

٧- ١- ١ أن تتوفر لدى حارس الأمن المدني شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من خبرات مختلفة مع الإلمام الجيد باللغة الإنجليزية.

٧- ٢ الخبرات والدورات السابقة:

٧- ٢- ١ أن تتوفر لدى حارس الأمن المدني الخبرة السابقة العملية ويفضل من لديه الخبرة العسكرية أو الخبرة في نفس المجال.

٧- ٢- ٢ تقديم شهادة حضور الدورات في أمن الطيران المدني والمطارات معتمدة من الجهات الدولية ذات العلاقة بأمن الطيران المدني أو من اي مركز تدريب أمن مطارات وطني.

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation
مجلس إدارة الهيئة العامة
للطيران المدني

٧- ٣ المواصفات الخاصة:

٧- ٣- ١ أن لا يقل عمر حارس الأمن المدني عن ثمانية عشر عاماً، وأن لا يزيد عن خمس وأربعون عاماً.

٧- ٣- ٢ ان يتمتع حارس الأمن المدني باللياقة البدنية والسمعية والبصرية وأن يكون خالياً من أي إعاقة.

٧- ٣- ٣ تقديم تقرير طبي حديث الاصدار لحارس الأمن المدني من جهة طبية معتمدة ويفضل مستشفى حكومي يوضح الخلو من الأمراض المعدية، بالإضافة لفحص المخدرات.

٧- ٤ المواصفات العامة:

٧- ٤- ١ تقديم شهادة حسن السيرة والسلوك من أي جهة معتمدة وموثقة.

٧- ٤- ٢ تقديم شهادات إفادة من الإدارة العامة للأدلة الجنائية بأسماء حراس الأمن وخلو صحفهم الجنائية من السوابق.

المادة الثامنة: المخالفات والغرامات:

٨- ١ يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال ولا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من يخالف أحكام هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة بموجبها وفقاً للتفصيل الآتي:

ت	نوع المخالفة	الغرامة
١	مزاولة النشاط بدون الحصول على ترخيص رسمي.	٥٠,٠٠٠ ريال
٢	تغيير موقع المؤسسة/الشركة او أي فرع من فروعها دون اخذ الموافقة المسبقة من الهيئة أو تغيير العنوان البريدي أو أرقام الهواتف دون إخطار الهيئة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير.	٥,٠٠٠ ريال
٣	منع مفتشي الهيئة العامة للطيران المدني من اداء عملهم أو الدخول إلى الأماكن التي تشغلها الشركة/المؤسسة أو الامتناع عن تقديم البيانات المطلوبة أو تقديم بيانات مغلوطة و غير صحيحة.	١٠,٠٠٠ ريال
٤	عدم وجود حراس الأمن في مواقعهم المكلفين بحراستها، وإهمال اداء عملهم.	١٠,٠٠٠ ريال
٥	عدم وضع الترخيص الأصلي في مكان واضح وبارز داخل مكتب الشركة/المؤسسة.	١,٠٠٠ ريال
٦	توظيف حراس أمن غير سعوديين.	١٠,٠٠٠ ريال
٧	العمل بصورة ترخيص في موقع غير مرخص له أو بترخيص مزور.	٥٠,٠٠٠ ريال
٨	عدم وضع لوحة إعلانية واضحة باسم المؤسسة/ الشركة ورقم الترخيص.	١٠,٠٠٠ ريال

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation
مطابق لأصل الهيئة العامة

٨- ٢ في حالة تكرار ذات المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة المقررة مع اخذ التعهد على الشركة/المؤسسة المخالفة، وفي حال تكرار ذات المخالفة للمرة الثالثة سيتم إغلاق نشاط الشركة/المؤسسة التي تم ضبط المخالفة عليها أو عدم تجديد العقد لها والحرمان من الدخول في أي عقود جديده.

٨- ٣ يجوز للهيئة فرض الغرامة على المخالفة أو المخالفات التي لم يرد لها تصنيف في الجدول أعلاه وفقاً للحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليهما في الفقرة (٨- ١).

المادة التاسعة: إلغاء الترخيص:

يلغى الترخيص الممنوح للشركة/المؤسسة في الأحوال التالية :

٩- ١ إذا تنازلت الشركة/المؤسسة عن ملكيتها للغير.

٩- ٢ إذا توقفت الشركة/المؤسسة عن مزاولة نشاطها أكثر من شهر.

٩- ٣ إذا انتهى ترخيص وزارة الداخلية ولم يجدد.

٩- ٤ في حالة طلب مالك المؤسسة/الشركة إلغاء الترخيص وشطب السجل التجاري الخاص بالشركة/المؤسسة.

٩- ٥ إذا مضى على انتهاء تاريخ الترخيص أكثر من ثلاثة أشهر ولم يتم الرفع بطلب تجديده.

المادة العاشرة: التقيد بالأنظمة والتعليمات:

١٠- ١ على شركة/مؤسسة الحراسات الأمنية التقيد والالتزام بالأنظمة والتعليمات والتعاميم الصادرة من قبل الهيئة والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وكذلك الالتزام بتجديد التراخيص الممنوحة لها في وقتها المحدد.

١٠- ٢ يحكم العلاقة التعاقدية فيما بين شركات/مؤسسات الحراسات الأمنية والشركات/المؤسسات العاملة في المطارات هذه اللائحة والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الحادي عشر: صلاحية الحذف والإضافة والتعديل:

لرئيس الهيئة صلاحية حذف أو إضافة أو إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation
مجلس إدارة الهيئة العامة
للطيران المدني